التّعْظِيمُ : سَلِيمُ الهلاليّ ← فلا وَرَبّكَ لا يُؤْمنونَ حتّى يُحَكّموكَ فيما شَجَرَ بَينهُمْ ثُمّ لا يَجدُوا في أنفسهمْ حَرجاً مِمّا قضيْتَ ويُسَلّمُوا تسْليما [أقْسَمَ اللهُ بنفْسهِ الكرِيمةِ أنّ هؤلاءِ لا يُؤمِنون حقيقة حتّى يَجْعلوك حكماً فيما وقعَ بينهُمْ مِن نِزاع في حَياتك ، ويَتحاكموا إلى سُنّتِك بَعْدَ مماتك ، ثم لا يجِدُوا في أنفسِهِمْ ضِيقاً مِمَّا انْتهى إليْهِ حُكْمُك ، ويَنْقادُوا معَ ذلك انْقِياداً تاماً . ومن لمْ يكن مُؤمِناً فهو إذا كافرٌ] . **الزُّنّارُ** : ما يَلبَسُهُ الذّمِّيُّ يَشُدّ بهِ وَسَطهُ ، وبِخاصّةٍ الرّهبانُ والأحبارُ؛ ولذلك فإنّهُ لا يجُوز للمُسْلِمِ لبْسُهُ لأنّهُ تشبّهٌ بهمْ ، ولقولِ النّبيّ : " **من تشبّه بِقوْمٍ فهو مِنهمْ** " . فليَحْذرِ المُسْلمُ ، فإنّ مُصَمّمِي الأزْياءِ أدْخلوهُ على الأزْياءِ .

52 ص

التحْذيرُ من الإرجاءِ : اللجنة الدائِمة ← المُرجِئة يقولون : الإيمانُ هو التّصديقُ بالقلب ، أو هو التصْديق بالقلب والنطقُ باللسانِ فقط ، وأما الأعْمالُ فليستْ منهُ ؛ (فمن صَدَّقَ بِقلبهِ ونطق بلسانهِ ؛ فهو مؤمنٌ كامِلُ الإيمانِ عندهمْ غيرُ ناقِصهِ ، ولو فعلَ ما فعلَ من المُحَرّماتِ ويستحِقّ دُخولَ الجنةِ ولو لم يعملْ خيراً قط) • يقولُ أهلُ السنةِ بأن مُرتكِبَ الكبيرةِ - التي هي دُون الكُفرِ - مُؤمِنٌ ناقِصُ الإيمانِ ، وهو تحْتَ المشِيئةِ ؛ إن شاءَ اللهُ غَفرَ لهُ ، وإن شاءَ عَذبهُ بِقدْرِ ذنُوبهِ • الذي يجعَلُ القوانين الوضعية بديلة عنِ الشّريعةِ الإسلاميةِ - أيْ يَحكمُ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ - : كافِرٌ ؛ وما فعلَ ذلِك إلّا لأنهُ يَراها أحْسن من الشّريعةِ ؛ فالكُفرُ لا يقتصرُ فقط على جُحودِ الشريعةِ أو اسْتِحْلالِ القوانينِ الوضعِيَّةِ أو **قولِ** إنّ حُكمَ غيرِ اللهِ أحْسنُ من حُكمِ اللهِ ، أوْ قولِ إنّ حُكْمَ اللهِ أحْسنُ ولكِن يجوزُ الحُكمُ بغيرِ حُكْمهِ ، وإنّما أيضا

على **العَمَلِ** بالقوانينِ الوَضْعِيَّةِ .

إعلامُ الصّحيحِ : وائلُ الأثرِيّ ← الإيمانُ ما يَتحَققُ إلّا بالعَملِ ؛ فإبْلِيسُ وفِرْعَون مُؤمنانِ لكِن ما عِندهُما عملٌ ، فإبلِيسُ كفرَ بِسجْدَةٍ ؛ لمْ يَسجُدْ (أي تَرك عَملَ الجَوارِحِ) • قالَ الشافعِيُّ : **" وكان الإجْماعُ مِن الصّحابةِ والتّابعِين ومَن بَعْدَهُمْ مِمَّن أدْركْناهُمْ يَقولون : إن الإيمان قولٌ** (باللسانِ) **وعملٌ** (بالجَوارِحِ) **ونِيَّة** (قولُ القلب) **لا يُجْزَئُ** (لا يُقسَّمُ) **واحِدٌ من الثلاثةِ إلّا بالآخَرِ** " • يقولُ المُرجِئة : **" لا يَضرّ معَ الإيمانِ مَعصِيَة ، ويَكْفِي أنْ يَتَحَقَقَ الإيمانُ بِتَصْديقٍ أو بِمَعْرِفةِ القلب فقط** " ؛ وعلى هذا يكون إبليسُ قدْ عَرفَ ربّهُ وقدْ صَدّقَ ، ومعَ ذلِك لا يَكْفُرُ بتَرْكِهِ سَجْدةً أمِرَ بِها • المُنافِقون يَعْمَلون (بالجَوارِحِ) لكن ما عِندهُمْ إيمانٌ (بالقلب) . **فَلا صَدَّقَ** (بِقلبهِ) **ولا صَلى** (بجَوارِحه) • كان أبو حَنيفة مُرْجِئاً ، وقال بخَلقِ القرآنِ ثمّ رَجعَ عَنهُ ، أما الإرْجاءُ فلمْ يَثبُتْ أبداً أنهُ رَجعَ عَنهُ • المُزَكّي يَنْبَغِي أوّلاً أن يَكُون من أهلِ الاسْتقامَةِ حتّى تُقبلَ تَزكِيّتهُ . وتَزكِيَة العالِمِ لِشخصٍ ما ؛ لا يَعْنِي أنها حصانة لِذلِك الشخْصِ لا يَجوزُ انْتِقادهُ . وقدْ يُزكّي الشّيْخُ رجُلاً ثمَّ يَضِلُّ بعد هذهِ التزكيَةِ ؛ فلا يَجوزُ الاسْتِشهادُ بها لأنها قدِيمة • إذا خالفَ عالِمُ السَّلفَ في أصْلٍ من أصولهِمْ فإنهُ يُعَلّمُ ويُبَيَّنُ لهُ الخَطأ ، فإن لمْ يَرجِعْ ألحِقَ بأهلِ البِدَعِ ، ثم يُهْجَرُ ؛ لأنّ من يُعْرَضُ عليْهِ الحَقّ فَيَرْفُضُهُ صارَ مُتكبّراً • الحَدَّادِيَّة : يَرفُضون إجْمالاً ما أثِرَ عَنْهُ خطأ ويَرفُضون كُتُبَهُ مِثلَ النّوَوِيّ وابنِ حَجَرَ لأنهُما أشعَرِيّانِ .

دَرْءُ الفِتنَةِ : بَكرُ أبو زيْدٍ ← لا يَجوزُ المَيْلُ لِشيْءٍ من أهواءِ المُرْجِئة لمواجَهةِ الخوارجِ أو العَكْسُ • جعلَ الخوارجُ الإيمان شيْئاً واحِداً إذا زالَ بَعْضُهُ زالَ جَمِيعُهُ ، فأنْتجَ هذا مَذهبَهُم الضالَّ : (وهو تَكْفِيرُ مُرْتكِب الكبيرةِ) . أمّا المُرجِئة فجعَلوا الإيمان شَيْئاً واحِداً لا يَتفاضَلُ ، وأهلهُ فيهِ سَواءٌ وهو : **" التّصْديقُ بالقلب فقط "** ، فأنْتجَ هذا مَذهبَهُمُ الضالَّ وهو قولهُمْ : **" لا كُفرَ إلا كُفرَ الجُحودِ والتّكْذيب "** المُسَمَّى ؛ كُفْرَ الاسْتِحْلالِ • من آثارِ الإرجاءِ : عَدمُ تكْفِيرِ الكُفّارِ ؛ لأنهُمْ في الباطِنِ (القلب) لا يُكذبون رِسالة النّبيِّ ، وإنّما يَجْحَدونها في الظاهِرِ • قالَ إبراهيمُ النّخَعِيُّ : **" لَفِتْنَتُهُمْ - يَعْني المُرْجِئة - أخوَفُ على هذهِ الأمّةِ مِنْ فِتنةِ الأزارِقةِ "** . وقال الزّهرِيُّ : **" ما ابْتُدِعَتْ في الإسْلامِ بِدْعَةٌ هِيَ أضَرّ على أهْلهِ مِن هذهِ - يَعْني الإرْجاءَ - "** . وعن سعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ : **" أنّ المُرْجِئةَ يَهُودُ أهْلِ القِبْلةِ ، وصابِئة هذهِ الأمَّةِ "** • قال النّبِيّ : **((لا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بالفسُوق ، ولا يَرْمِيهِ بالكُفرِ ، إلا ارْتَدَّتْ عليهِ إنْ لمْ يَكُنْ صاحِبُهُ كذلِكَ))** [لأنّ تكْفِيرَ المُسْلِمِ كُفْرٌ] . وقالَ : **((ومَنْ رَمَى مُؤمِناً بكُفرٍ فهوَ كقتْلِهِ))** .

إماطة اللثامِ : أبو أنس القحْطانيّ ← انظرْ إلى ما تضمَّنتْهُ فتاوى عُلماءٍ من سَفْكٍ للدِّماءِ بِحُجَّةِ حَقْنِ الدِّماءِ ، وانْتهاكٍ للأعْراضِ بِحُجَّةِ حِفْظِ الأعْراضِ • أوْلى عَقائِدِ الخوارجِ الباطلةِ : الحُكمُ على مُرتكِب الكبِيرةِ بأنهُ كافرٌ ، ويَترتّبُ على تكفِيرِهِمْ بالذنوب اسْتِحْلالُ دماءِ المُسْلِمِين وأمْوالِهِمْ • والحَقّ أنّ العَملَ مِنْهُ ما يُخْرجُ صاحِبَهُ من المِلّةِ ، ومِنْهُ ما

يُفَسِّقُهُ مِن غَيْرِ أنْ يَنْقلهُ عنِ الإسْلامِ ، ومُرْتكِبُ الكبيرةِ مُؤمِنٌ بإيمانهِ فاسِقٌ بكبِيرتهِ ، والتّحْقِيقُ أن يُقالَ بأنهُ مُؤمِنٌ ناقِصُ الإيمانِ ، ولا يُعْطى اسْمَ الإيمان المُطلقِ • واتّهامُ المُجاهِدين بأنهُمْ خوارجُ يَترتّبُ عليْهِ اسْتباحة دِمائهمْ ؛ وفي الحديثِ : ((**بِئْسَ مَطِيَّة الرَّجُلِ زعَموا**)) • عَقِيدةُ الخوارجِ الخُروجُ على أئِمّةِ المُسْلِمِين الظلمَةِ وإنْ لمْ يَرَوْا كُفْراً بواحاً ، فيَعُدّون الإمامَ الظالِمَ أو الفاسِقَ كافِراً ، ويُوجِبون الخروجَ عليهِ وقِتالهُ • وعَقِيدةُ أهلِ السّنّةِ أنهُمْ لا يَرَوْن الخروجَ على الأئِمَّةِ وقِتالهُمْ بالسَّيْفِ وإن كان فِيهِمْ ظلمٌ ؛ لأنّ الفساد في القِتالِ والفِتنةِ أعْظمُ من الفَسادِ الحاصِلِ بِظلمِهِمْ بِدونِ قِتالٍ ولا فِتْنةٍ • الإمامة عند الخوارجِ تجُوزُ في غيْرِ قُرَيْشٍ قال النبيُّ : ((**إنّ هذا الأمْرَ في قرَيْشٍ لا يُعادِيهمْ أحَدٌ إلا كَبَّهُ اللهُ في النارِ على وَجْههِ ما أقاموا الدينَ**)) ، وقال : ((**الأئمَّة مِنْ قريْشٍ**)) • ما دَخَلتِ البِدْعَة واشْرَأبتْ إلا مِن أهلِ الأهواءِ ، بَلْ يَعْلمُ المُتَتَبِّعُ لِسَيْرِ الفُرَقِ أنّ بَوادِرَ ظهُورِهِمْ إما مِن حُبّ أعْمى لِرَجُلٍ ، أو كَسْب مَنْصِب أوْ جاهٍ ، أو حُظوظِ دُنْيا • [حَقن دَمَهُ : صانَهُ ولمْ يُرِقْهُ] .

جَوابٌ : عَبدُ الرّحمنِ البَرَّاكُ ← الكافِرُ يدْخلُ في الإسلامِ ؛ بالإقرارِ بالشَّهادتيْنِ - شهادةِ أن لا إله إلا الله ، وأنّ مُحَمداً رسولُ اللهِ - ؛ فمَنْ أقرَّ بذلك بلسانهِ دون قلبهِ ؛ ثبتَ له حُكْمُ الإسلامِ ظاهِراً . فإن أقرَّ بذلكَ ظاهِراً وباطناً ؛ كان مُسْلِماً على الحقيقةِ • والعَملُ يَشْمَلُ : عَملَ القلب (كمَحَبَّةِ اللهِ ورسولهِ ، وخوفِ اللهِ ورجائهِ) وعَملَ الجَوارِحِ • من صدّقَ بقلبهِ وكذبَ بلسانهِ ؛ فكفرهُ كُفْرُ جُحودٍ ، ومَن أقرَّ بلسانهِ دون قلبهِ ؛ فكفرهُ كفرُ نفاقٍ • ومِن

كُفرِ الإباءِ والاسْتِكْبارِ : الامتِناع عن مُتابعةِ الرّسولِ والاسْتجابةِ لما يدعو إليهِ ، ولو مع التّصْديقِ بالقلب واللسانِ وذلك كـ : كُفرِ أبي طالب (فقدْ كان يَذكرُ صِدْقَ النّبيِّ ونبُوَّتَهُ وهو القائلُ : **ألم تَعْلموا أنا وَجَدْنا مُحَمَّداً نبيا كموسى خُط في أوّلِ الكُتْب**) • الشّرك بالله في العِبادة هو : عِبادة أحدٍ مع اللهِ بنوْع من أنواعِ العبادةِ كأن يَعْتقِدَ أن هذا المَعْبود - مع اللهِ - يَنفعُ ويَضُرُّ ، أوْ يزعُمُ أنهُ واسطة يُقرِّبهُ إلى اللهِ زُلفى (فهذا الاعْتِقادُ عِبادة) ، ومن ذلِك أيضا : السّجودُ له • من هذه الأحكام الطاغوتيّةِ : **أ -** الحكمُ بحُرِّية الاعتِقاد ؛ فلا يُقتلُ المُرْتدّ ، ولا يُسْتتابُ . **ب -** حُريَّة السّلوكِ ؛ فلا يُجْبَرُ أحدٌ على فِعلِ الصّلاةِ ، ولا الصّيامِ ، ولا يُعاقب على تركِ ذلك . **ت -** تبديلُ حَدِّ السّرقةِ بالتّعْزيرِ والغرامةِ . **ث -** مَنْعُ عقوبةِ الزّانيَيْنِ بتراضِيهِما . **ج -** الإذنُ بصناعةِ الخمْرِ ، والمتاجرةِ فيهِ ، ومَنعُ عقوبةِ شاربهِ • لو كان سوءُ التّربيةِ عُذراً في كُفرِ من سَبَّ الله ورَسوله ؛ لكان أوْلادُ اليهودِ والنّصارى وغيْرُهُمْ ؛ مَعْذورين في تهَوّدِهِمْ وتنَصُّرِهِمْ • من أظهرَ الكفرَ قولاً أو فِعلاً (كالسجود للصَّنمِ أو الذّبحِ لهُ) مُكرهاً وقلبُهُ مُطمئِنٌّ بالإيمانِ ؛ فإنه لا يكفرُ ؛ كالرّجلِ من آل فرْعَوْن الذي يكتُمُ إيمانهُ خوْفاً من فِرْعَون وملئهِ ، وقد آثرَ ترْك الصّدْعِ والمُجاهرةِ التي تُنَفّرُهمْ ليَتمَكّن مِنْ دَعْوتِهِمْ • أمَّا مَن كانَ جاهِلاً وسَجَدَ قدّامَ الصّنمِ مُتأوِّلاً تأليفَ المُشْركِين من أجْلِ دعْوَتِهِمْ ؛ كان مَعْذوراً للتّأويلِ ، وإن كان لا يَجوزُ أن يُتّخذ وسِيلة للدّعْوَةِ إلى اللهِ ، فإنّ ما كان في نفْسِهِ حراماً ؛ لا يَجوزُ أن يَدْخُلَ في وَسائِل الدَّعْوَةِ ، ففِيما أباحَ اللهُ وشَرَع غُنْيَة وكِفاية عَمّا حَرَّمَ • أما مَن أظهَرَ الكفرَ بقولٍ أو فعلٍ وهو غيرُ مُكرهٍ ، بل هازلاً أو مُداهِناً (أيْ مُداريا) أو

طامِعاً (لِيَنالَ حظاً من الحظوظ الدُّنْيَوِيّةِ) ، أو كالذي يقول لليَهودِ أوالنّصارى أو المُشركين : إنّ الدِّين الذي أنتمْ عليهِ حقّ ، ويَزْعُمُ أنه يَفعلُ ذلك لتبْقى مَنْزِلتهُ عِنْدَهمْ ، فيَبْقى مُعَظماً مُحْترماً ؛ فإنهُ يكونُ مِمّن كفرَ ظاهراً وباطناً ؛ لأنّ ما أظهَرهُ من الكفرِ هو فيهِ مُخْتارٌ ، ولأنّ ما يَفعَلهُ مِن أعْظمِ ما يُجَرِّئُ الجاهِلين وأهلَ الأهواءِ على التّفوّهِ بالكفرِ ومُداهنةِ (مُلايَنةِ) المُشْركِين ؛ مِمّا يُفْضي بهِمْ إلى الانْسِلاخِ من دينِ الإسْلامِ • والاسْتِهْزاءُ بآياتِ اللهِ كُفرٌ ؛ ولوْ كان الإيمانُ في قلبهِ ؛ لمَنعَه أنْ يَتكلمَ بهذا الكلامِ الذي فيهِ اسْتِهْزاءٌ ؛ وقد حَكمَ سُبْحانَهُ بالكفرِ على المُسْتهْزِئين : ﴿ **قل أبالله وآياته ورسوله كُنتمْ تسْتهْزِءون . لا تعْتذروا قدْ كَفرْتمْ بَعدَ إيمانِكمْ** ﴾ • أجْمَعَ العُلماءُ أنّ المُسْلِمَ إذا جَسَّ (أي نقلَ خبَراً للعَدُوّ وَوَصّله ، فصارَ مُخْبِراً) على المُسْلِمين ؛ لا يَكْفرُ ، بلْ هو مُرْتكِبٌ لِكبِيرةٍ مِن كبائِرِ الذنوب ؛ يَسْتوْجبُ عليْها القتلَ ، أوِ التّعْزيرَ • قال ابن تيمية : " **فأمّا من كان مُصِرّا على تركها** (أي الصَّلاة) **لا يُصلي قط ، ويموتُ على هذا الإصرارِ والتّركِ ؛ فهذا لا يَكونُ مُسْلِماً** " . ومُؤخّرُ الصلاةِ عن وقتِها فاسِقٌ • السِّحْرُ الرّياضِيّ هو : ما يرجعُ إلى خِفّةِ اليَدِ وسُرْعَةِ الحَركةِ . والسّحْرُ التّمْوِيهِيّ هو : ما يكونُ بتمويهِ بَعْضِ الموادِّ (كيميائيًّا) بما يُظهرُها على غيْرِ حقيقتِها ؛ فهذانِ النَّوْعانِ من الغِشِّ والخِداعِ ، وليْسا من السِّحْرِ الذي هوَ كُفْرٌ .